

القسم النظري:

المحور الأول: أركان الميراث، أسبابه وموانعه

للميراث أركان ثلاثة، ثم إن الإرث يتوقف أيضاً على وجود أسباب، وانتفاء موانع.

أولاً- أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاثة: المورث، والوارث، والموروث.

1- المورث:

هو الميت الذي يُخلف وراءه تركة، وورثة، فيكون موته حقيقة، ويثبت ذلك مشاهدة وعياناً، ويتمكن الناس من معرفة وفاته حقيقة، ويكون حكماً؛ كالتضاء بموت المفقود بعد مرور مدة معينة من فقده، ويسمى البعض بالموت المرجح. وقد نصت المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي).

2- الوارث:

هو الشخص الذي يربطه بالميت سبب من أسباب الميراث، مع تحقق حياته عند موت المورث حقيقة أو حكماً، ولم يتلبسه مانع من موانع الميراث، أما الحياة التقديرية؛ فمثل الحمل الذي يكون في بطن أمه وقت وفاة مورثه، فالوارث المفقود أو الحمل لا يمكن الجزم بحياته ولذلك يوقف له نصيبه حتى تثبت حياته بصفة يقينية، نصت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث).

أما الغرقى والحرقى والهدمى الذين ماتوا في الحوادث، وكانت بينهم علاقة إرث، ولم يكن الجزم بحيات الوارث وقت موت المورث منهم، فلا توارث بينهم، نصت المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا).

3- الموروث:

وهو التركة؛ أي ما يتركه الميت ليورث عنه من المال أو الحقوق .

وللتركة معنيان، معنى عام تطلق على ما يتركه الميت من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق . أما المعنى

الخاص فيطلق على كل ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية مما تعلق بحق الورثة بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا وسائر الحقوق .

1- عناصر التركة:

اتفق الفقهاء على صنف من الأموال والحقوق يدخل في التركة، ويورث عن الميت، وانفقوا أيضاً على صنف آخر لا يعتبر تركة ولا

يدخل ضمنها، ومن ثم لا يورث عن الميت، ثم اختلفوا بعد ذلك في صنف ثالث تبعاً لاختلافهم في تحديد معنى التركة .

الصنف الأول: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يدخل في التركة ما يأتي:

- الأعيان المالية بكل أنواعها ؛ عقارات منقولات قيميات ومثليات؛ سواء كانت تلك الأموال تحت يد المالك أو يد نائبه

كالمستأجر والمستعير والوديع أو كانت أموال مغتصبة .

- الأموال التي تدخل لم في حيازته ولكن له حق مقدر معلوم .

- الديون التي تكون للميت على غيره .

- الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد .

- الحقوق العينية التابعة للمال، وهذه الحقوق هي حقوق مالية لا تتعلق بشخصه أو إرادته .

- خيارات الأعيان كخيار العيب والتعين .

الصنف الثاني: اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يدخل في التركة ولا يورث عن الميت الحقوق الشخصية المحضة، وهي التي تثبت

للإنسان لمميزات ومعان فيه تميزه عن غيره، وهي:

- حق الحضانة .

- حق الأب في الولاية على ذي مال .

- حق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته .
- حق ولاية التزويج وغيرها من الولايات العامة والخاصة .
- الصف الثالث: اختلف الفقهاء في دخوله في التركة وتوريثه عن الميت أم لا، وذلك نظرا لأنه يندرج تحت هذا الصف حقوق فيها شبه المالية من جهة، وشبه الشخصية من جهة أخرى، بمعنى أن فيها عنصراً مالياً وعنصراً شخصياً، فمن غلب الناحية المالية قال أنها تورث، ومن غلب الناحية الشخصية قال أنها لا تورث، ومن هذه الحقوق:
- الخيارات الشخصية البحتة؛ كخيار الشرط والرؤية: فذهب الحنفية أن هذه الخيارات لا تورث، لأنها ليست إلا مشيئة المورث وإرادته وهي تزول بموته، وذهب الجمهور إلى أنها يورثان .
- حق الشفعة: الأحناف قالوا أنه حق شخصي لا يورث، والجمهور أنه يورث عن الميت، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا أو حقا فلورثته))، بينما يرى الحنفية أن الحديث خلا من لفظ "حقاً" وأنها زيادة من الراوي .
- حق الاحتجار في الأرض الموات لإحيائها: من سور أرضاً أو أحاطها بالحجارة ونحوها مما يرمي به حمايتها والاستيلاء عليها قصد إحيائها فهو لا يملكها بمجرد التحجير، ولكنه يصبح ذا أولوية في حيازتها مدة ثلاث سنوات، فإن مات قبل ذلك فإن حقه في هذا ينتقل لورثته، فيكون لهم الأولوية في إحيائها، وهو مذهب الجمهور، بينما عده أبو حنيفة حقاً شخصياً؛ فلا بد من إذن الإمام فإن أحيها بغير إذنه لم يملكها .

2- الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بالتركة خمسة حقوق تؤدي من التركة عند جمهور الفقهاء - ما عدا الحنابلة - وهي حسب الترتيب التالي: 1- الديون العينية 2- تجهيز الميت 3- الديون العادية 4- الوصايا 5- حق الورثة .

بينما يرى الحنابلة ويرأيهم أخذ قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 180 منه على أنه: (يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجد وآلت إلى الخزينة العامة.

نوضح هذه الحقوق حسب ترتيبها في القانون ومذهب الحنابلة كآلآتي:

الأول: مصاريف التجهيز والدفن، والمراد بها نفقات الغسل والتكفين والحمل والدفن مما جرى به العرف الشرعي ولا يدخل في ذلك ما ابتدعه الناس من البدع.

الثاني: الديون الثابتة في ذمة المتوفى:

يقسم الفقهاء الديون الثابتة في ذمة المتوفى إلى نوعين أساسيين:

أ- الديون العينية: المراد بها الديون التي تتعلق بعين من أعيان من التركة قبل وفاة المورث؛ كما لورهن الميت شيئاً من عقاراته في دين عليه، فإن دين المرتهن مُقدم في الأداء من هذا الشيء المرهون، ويلحق بها ما يعرف بالديون الممتازة مثل ديون الثابتة للخبزينة العمومية، وديون المؤسسات كمصلحة الضرائب.

ب- الديون العادية: وهي الديون الثابتة في ذمة المتوفى حال صحته أو مرضه بينة أو إقرار ولم تتعلق بعين من أعيان التركة.

الثالث: الوصايا: تأتي بعد إخراج الحقوق السابقة ويتم إخراجها جبراً على الورثة، ويبدأ بالوصية الواجبة قبل الوصية الاختيارية وتكون الوصايا في حدود ثلث التركة فأقل، وهو ما صرح به قانون الأسرة الجزائري في المادة 185 منه: (تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة)، وهو رأي المالكية.

إذا تزامت الوصايا تخرج كلها في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة الزائد منها، ولا تجوز الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

الرابع: حق الورثة: هو الحق الأخير المتعلق بالتركة، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر شرعاً؛ إن كان فرضاً أو تعصيباً أو كان من ذوي الأرحام، مع مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالميراث.

فإن لم يوجد وآلت التركة إلى الخزينة العمومية (على أساس أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك).

ثانياً- أسباب الميراث:

نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري على أن: (أسباب الإرث: القرابة والزوجية).

1- **القرابة:** السب الأول من أسباب الإرث القرابة، والمراد بها هنا كل صلة أو رابطة سببها الولادة؛ سواء كانت قرابة الأصول أو الفروع أو الحواشي أو ذوي الأرحام.

وتعد القرابة الأصل في الميراث، إذ تشمل أنواع الإرث المختلفة، فهي تشمل توريث أصحاب الفروض، والتوريث بالتعصيب، والتوريث بالفرض والتعصيب معاً، وتشمل أيضاً الرد، فيردُّ على أصحاب الفروض بنسب سامهم، مستثنين الزوجين.

2- **الزوجية:** المراد بالزوجية كسب الميراث وجود عقد زواج صحيح شرعاً؛ سواء دخل الزوج بزوجه أم لا، فمتى كان العقد قائماً ثبت التوارث حال وفاة أحد الزوجين للحي منهما، نصت المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري على أن: (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء).

ويشترط في الميراث بالزوجية شرطان:

-**الشرط الأول:** أن يكون عقد الزواج صحيحاً؛ فالزواج الفاسد لا يكون سبباً في الميراث، وكذلك الزواج الباطل. وقد جاء في المادة 131 من قانون الأسرة الجزائري على أن: (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين).

-**الشرط الثاني:** أن تكون الزوجية قائمة حقيقية أو حكماً عند الوفاة، فإذا حدثت الفرقة بين الزوجين هنا تفرق بين أمرين:

-**إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة:** كما لو ارتدت عن الإسلام في مرض موتها، فإن عملها ذلك يفرض تهمة الفرار من الإرث في حقها، فإن ماتت يرثها زوجها رداً لقصدتها، وإن مات هو فلا ترثه؛ لأنها هي التي فوتت على نفسها الفرصة.

-**إذا كانت الفرقة من الزوج بالطلاق ثم مات الزوج بعد الطلاق**، هنا تفرق بين أمرين أيضاً:

أ- إذا كان الطلاق رجعياً يرث كل من الزوجين الآخر، لأن المطلقة رجعياً في حكم الزوجة.

ب- إن كان الطلاق بائناً: تفرق كذلك بين حالتين:

-الأولى: إن تم الطلاق في حالة صحة الزوج أو في مرض موته بناءً على طلب الزوجة، هنا لا توارث بينهما؛ لانتفاء تهمة الفرار من الإرث، ولو كانت الزوجة لا تزال في العدة، لأن العدة هنا للتأكد من براءة الرحم.

-الثانية: إن طلقها في مرض موته وبدون رضاها، هنا تفترض تهمة الفرار من الإرث في حق الزوج، فإن ماتت لا يرثها؛ لأنه فوت الفرصة، أما إن مات عنها ففي حكم ميراثها منه رايان:

-مذهب الشافعية: لا ترثه لأن الطلاق البائن قطع العلاقة، ولا عبرة لمظنة الفرار.

-مذهب الجمهور: انفقوا على أنها ترثه إذا مات عنها وهي في عدة الطلاق البائن، واختلفوا إن كان الطلاق بائناً وحدث الموت بعد انتهاء العدة: فالحنفية يرون أنها لا ترث لأنها صارت أجنبية، والحنابلة قالوا أنها ترثه ما لم تتزوج بأخر رداً لقصده، وأما المالكية فقالوا أنها ترثه ولو تزوجت بأخر.

هذا وقد نصت المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري على أن: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو

كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث).

ثالثاً - موانع الميراث:

المانع هو الوصف الموجب حرمان الوارث من الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه.

والموانع هي:

1- القتل العمد العدوان:

اتفق الأئمة الأربعة أن قتل الوارث مورثه يجرمه من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في تحديد القتل المانع من الإرث على أربعة مذاهب:

-مذهب الشافعية: القتل بجميع صورته يمنع من الميراث؛ سواء أكان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ مباشرة أو بالتسبب.

-مذهب الحنابلة: هو الموجب لعقوبة مالية أو غير مالية (للقصاص أو الكفارة أو الدية) وما لا يوجب عقوبة فليس بمانع كالقتل حداً والقتل

دفاعاً.

–مذهب الحنفية: القتل المانع هو كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة (دون الموجب للدية) سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ أو هو القتل المباشر بغير حق، فيخرج المانع عندهم القتل بحق (قصاصاً، دفاعاً، حداً) و القتل الصادر من غير المكلف و المجنون و القتل بالتسبب .

–مذهب المالكية: القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان فقط، سواء كان بطريق المباشرة أم بالتسبب، فيخرج من دائرة المانع القتل الخطأ، وإن كان الخطأ يمنع من الميراث في الدية فقط، و القتل العمد إن كان بحق لا يمنع من الميراث .

وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري برأي المالكية في الصور التي قررتها المادة إذ كلها متضمنة في

الفقه المالكي . حيث نصت على: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1- قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً،

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

3- العالم بالقتل أو تديره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

ونصت المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض) .

2- اختلاف الدين:

وفيه مسائل:

أ- ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر: الكافر لا يرث المسلم بالإجماع، وأما ميراث المسلم من قريبه أو زوجه الكافر فقد نفاه جمهور الفقهاء .

ب- حكم المرتد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فأقتلوه))، وقبل قتله يُستتاب؛ فإن لم يتب فعلى رأي الجمهور أن يقتل سواء رجل أو امرأة، بينما يرى أبو حنيفة حبسها حتى تعود للإسلام أو تموت .

وقد ذكرت المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: (يمنع من الإرث اللعان والردة) .

قال الاحناف إذا مات أو قتل المرتد فإن ما اكتسبه من مال أثناء كونه مسلماً يؤول إلى ورثته المسلمين، وما اكتسبه بعدة الردة فيؤول لبيت المال، وإن كان المرتد أنثى فمالها لورثتها، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد والذين يرون أن المرتد لا يورث عنه شيئاً، فكل ماله وما اكتسبه قبل الردة وبعدها ذكراً أو أنثى لبيت المال، لأنه أصبح بردته حربياً على المسلمين؛ فتكون أموالهم فيئاً لهم.

ج- حكم من أسلم أو ارتد بعد وفاة مورثه وقبل توزيع التركة:

- العبرة عند جمهور الفقهاء بيوم وفاة المورث، وعليه من أسلم بعد وفاة مورثه المسلم فلا يرث، ولو لم تقسم التركة. بينما اعتبر بعض الفقهاء كالإمام أحمد أن من أسلم بعد وفاة مورثه وقبل توزيع التركة وكان مورثه مسلم ورث.
- أما من ارتد بعد وفاة مورثه المسلم وقبل توزيع التركة فإن له الحق في الميراث؛ لأن حقه تعلق بيوم الوفاة، غير أن المال يحرز لبيت المال لأنه صار مالاً للحربي يغنم كغنيمة الحرب، وهو رأي المالكية.

د- اختلاف الدين:

التوارث بين المسلمين التابعين لدارين مختلفتين لا يمنع من الميراث بانفراق الفقهاء، فيرث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولهم، ولو كان أحدهم مقيم في دار الحرب.

3- اللعان:

إذا وقع اللعان بين الزوجين وتم التفريق بينهما فإن ذلك يكون مانعاً من الميراث شرعاً وقانوناً، وقد ذكرت ذلك المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: (يمنع من الإرث اللعان والردة). وعلى هذا لا ترث الملائعنة ملاعنهما والعكس صحيح.

4- الزنا:

ميراث ولد الزنا لا يكون إلا من أمه، لأنه غير ثابت النسب لأبيه.

5- عدم الاستهلال:

إذا نزل الجنين من بطن أمه دون أن يستهل صارخاً أو تبدو عليه علامة من علامات الحياة كالبكاء أو العطاس أو الحركة أو الرضاع أو نحوها فإنه لا يرث، وذلك لعدم تحقق حياته وقت وفاة مورثه. نصت المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري على أن: (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة).

6- الشك في السبق:

أي الشك في أسبقية الوفاة من اثنين يرث أحدهما الآخر، أو جماعة يرث كل منهما الآخر لوقتي حياً بعده، ولعدم العلم بسبق من مات من الورثة أسباب كموت المتوارثين في حادث مرور، أو تحطم طائرة، أو تهدم بناء، وغيرها، وتتصور هؤلاء جميعاً كما يلي:

أ- إذا علمنا أن موتهما كان معاً في لحظة واحدة، فلا توارث بينهما لانعدام شرط الإرث المتمثل في تحقق حياة أحدهما بعد الآخر.

ب- إذا لم نعلم أيهما سبق موته موت مورثه، أو علمنا سبق أحدهما؛ ولكن لم نتحدد عين السابق منهما، ففي هذه الصورة لا يرث

أحدهما الآخر، وإنما يعطى كل واحد منهما لورثته الأحياء، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية، بينما ذهب الحنابلة

لتفصيلات في ذلك:

1- إن جهل السابق منهما واختلف الورثة بأن ادعى كل منهما أن مورثهم هو المتأخر وفاة، هنا ينظر إن كان لأحدهما بينة أخذ بها،

وإن لم تكن بينة لكل منهما حلف كل منهما على بطلان دعوى الآخر ولا توارث بينهما.

2- جهل السابق منهما ولم يختلفا فيمن سبق، هنا يرث كل منهما من تركته صاحبه؛ أي من ماله التالد لا من ماله الطريف (أي مما يرثه

الميتان أحدهما من الآخر).

3- علم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن نسي عين السابق منهما، فإنهما يتوقفان في الأمر حتى يعرف السابق منهما أو يصطلح

ورثتهما على شيء، فغن لم يتبين منهما أو لم يصطلحا فغنهما يُردان إلى الخلاف المذكور في حالتي الاختلاف وعدمه.